جامعـــة باتنـــــة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

الأحكام القانونية لشبابيك الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقـــوق
تخصص: قانـــون أعمـــــال

إعداد الطالب:
مهداوي الصافي

إشراف الدكتـــورة:
محمـــدي سمـــاح

لجنـــــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عـــــزوز ســـــارة	أستـاذ محاضـــر أ	جامعـــة باتنـــة 1	رئيســـــــا
محمـــدي سمـــاح	أستـاذ محاضـــر أ	جامعـــة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
بوهنتالة أمـــــال	أستـاذ التعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	عضوا مناقشا

دورة جوان
السنة الجامعية: 2023 – 2024

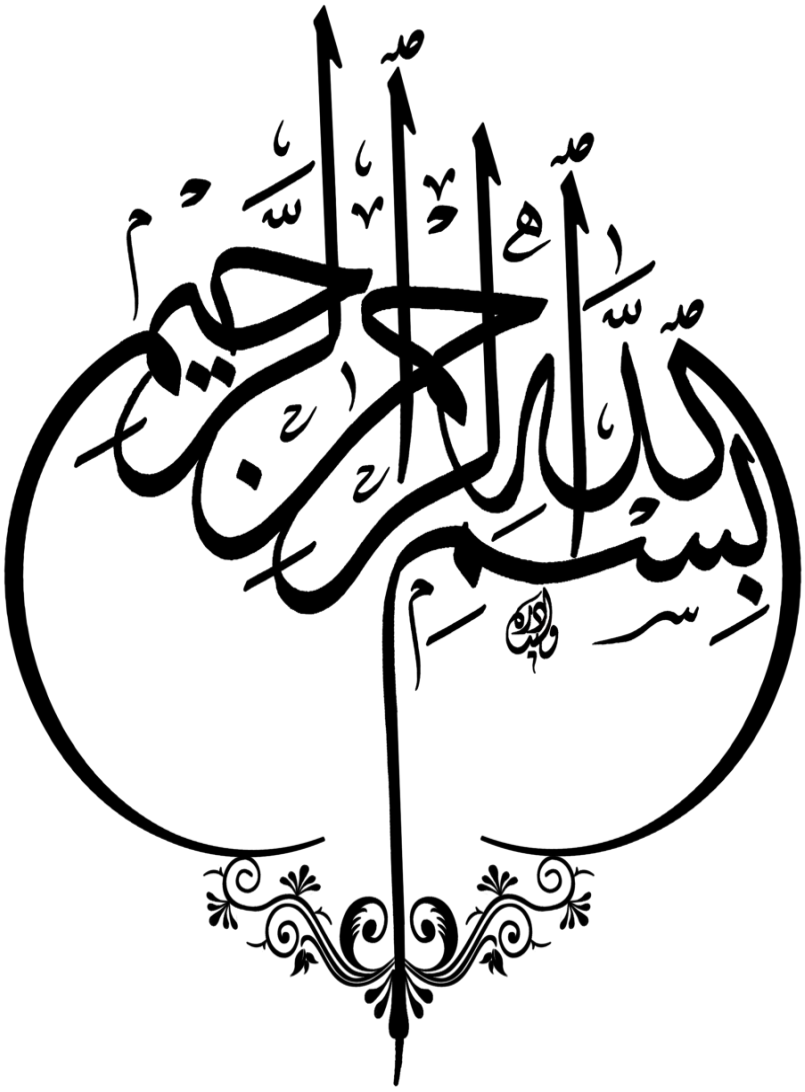
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيما، والشكر لله أولا وأخيرا على توفيقه للإنجاز هذا العمل.

ومن شكر الله أن نشكر أهل الفضل ونخص أولهم الأستاذة المشرفة: الاستاذة الدكتورة محمدي سماح التي لم تدخر جهدا لمساعدتي في انجاز هذا العمل وعلى المجهود الذي بذلته معي من خلال متابعتها للعمل بنصائحها القيمة .

والشكر موصول إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل .

إلى كل طلبة واساتذة كلية الحقوق باتنة.

إهداء

الى والدي الكريم ابي العزيز رحمه الله و جعل عملي هذا صدقة جارية له

ووالدتي الام والسند حيث كانت المشجع الاكبر لي

طوال مساري الدراسي والعملي.

الى زوجتي و ابنائي و قرة عيني

سلسبيل، محمد اسلام ، تسنيم، محمد ايمن حفظهم الله.

و الى اخوتي واخواتي حفظهم الله.

الى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح سويا زميلاتي و زملائي

الى من علموني حروفا من ذهب و كلمات من درر و صاغو لي من علمهم منارة تنير لنا مسيرة العلم اساتذتي الاكارم

اهدي لكم جميعا ثمرة جهدي و نجاحي.

مقدمة

شهدت الصيرفة الإسلامية نموًا ملحوظًا في العديد من دول العالم خلال السنوات الأخيرة، بما في ذلك الجزائر وتعتبر الصيرفة الإسلامية نموذجًا ماليًا يستند إلى المبادئ والقيم الإسلامية، مما يجعلها خيارًا شائعًا بين الأفراد والمؤسسات الراغبة في الالتزام بالشريعة الإسلامية في تنمية وإدارة أموالهم.

تلعب الصيرفة الإسلامية دورًا مهمًا في تلبية احتياجات العملاء الذين يفضلون التعامل وفقًا للقواعد والمبادئ الإسلامية، وتعتبر الشبابيك الصيرفية الإسلامية جزءًا أساسيًا من النظام المصرفي، حيث توفر نقطة اتصال رئيسية بين المؤسسات المالية والعملاء موفرة لهم واجهة للوصول إلى خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

استمر وضع الصيرفة الإسلامية في الجزائر بدون تنظيم قانوني للعديد من السنوات، على الرغم من وجود بنوك ومؤسسات مالية تقدم هذه الخدمات، مما أدى إلى وجود فراغ قانوني في هذا الجانب. ولكن في 4 نوفمبر 2018، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 18-02، الذي كان أول تشريع صريح ينظم الصيرفة الإسلامية في البلاد.

ومع ذلك، شهد هذا النظام بعض النقائص والهفوات، مما دفع إلى إلغائه وتعويضه بالنظام رقم 20-02 في مارس 2020 ، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها. وقد تم اعتماد أسلوب الشبابيك الإسلامية كجزء من هذا النظام، بهدف توفير بيئة مصرفية متوافقة مع القواعد الشرعية للتعاملات المالية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من حاجة المجتمع الجزائري إلى إطار مالي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك من الحاجة إلى فهم أعمق لدور شبابيك الصيرفة الإسلامية في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك فإن فهم التشريعات والقوانين المتعلقة بشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر يسهم في تعزيز الثقة في النظام المالي وجذب الاستثمارات.

أسباب اختيار الموضوع:

تأتي أسباب اختيار هذا الموضوع من أهمية شبابيك الصيرفة الإسلامية كبديل مالي متوافق مع القيم الدينية في الجزائر، ومن الحاجة إلى فهم أعمق للتشريعات والقوانين المحددة لهذا القطاع. بالإضافة إلى ذلك، فإن دراسة التطورات والتحديات التي تواجه

شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر تساهم في تحديد المسارات المستقبلية لتطوير هذا القطاع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- فهم مفهوم وأهمية شبابيك الصيرفة الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية؛

2- تحليل التطورات والتحديات التي تواجه شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

3- تقييم مدى استجابة التشريعات القانونية الجزائرية لاحتياجات شبابيك الصيرفة الإسلامية؛

4- تحديد الفجوات والمجالات التي يمكن تحسينها في الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية. في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تطبيق الأحكام القانونية لشبابيك الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري؟

وتتفرع عنها الإشكاليات الفرعية التالية:

- ماهي التحديات والمعوقات التي تواجهها؟
- ما هو الدور الذي تؤديه الرقابة القانونية والشرعية في ضبط أنشطة الشبابيك الإسلامية لزيادة ثقة الجمهور والإقبال على التعامل معها؟

المنهج المتبع:

وبغية الإجابة اتبعنا منهجين مهمين للرد على هذه الإشكالية. المنهج التحليلي كمنهج رئيسي يركز على الإطار الشرعي والقانوني لهذه الشبابيك في الجزائر، و المنهج الوصفي كمنهج مساعد والذي يسلط الضوء على الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ يتضمن الفصل الأول استعراض المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشبابيكها، مثل

المصطلحات المالية الإسلامية والمبادئ الأساسية التي تحكم عمل هذه الشبابيك. كما يتضمن هذا الفصل أيضًا تحليلًا للصيرفة الإسلامية وكيفية تطبيقها في السوق المالي الجزائري.

أما في الفصل الثاني، سيتم التركيز على الجانب الشرعي والقانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر بعد عرض مفصل لمنتجات الصيرفة الإسلامية، كما سنتطرق الى دراسة دقيقة للأحكام الشرعية المتعلقة بالتعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى تحليل القوانين والتشريعات المحلية التي تنظم هذه الصيرفة وتحديد المسؤوليات والإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والبنوك.

من خلال هذين الفصلين، نصل لفهم الجوانب النظرية والعملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وكذلك التحليل الشامل للتحديات والفرص التي تواجه تطبيق عمل شبابيك الصيرفة الإسلامية في السوق الجزائرية.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الاسلامية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الاسلامية:

في عالم يشهد تطورًا مستمرًا في مجالات الاقتصاد والمالية، وتزايدًا في الطلب على الحلول المالية التي تتماشى مع المبادئ الإسلامية، تبرز الصيرفة الإسلامية كبديل مهم وفعّال، ومن بين أهم عناصر هذا النظام المالي البديل تأتي شبابيك الصيرفة الإسلامية كواجهة لتوفير الخدمات المالية وتلبية احتياجات العملاء بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

تتميز شبابيك الصيرفة الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن البنوك التقليدية، حيث ترتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية في تقديم خدماتها وتصميم منتجاتها المالية. وتشكل هذه الشبابيك جسرًا يربط بين العملاء والمؤسسات المالية التي تعتمد على المبادئ الإسلامية في أنشطتها.

سيتناول هذا الفصل الأول من الدراسة الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية، بدءًا من تعريف البنوك والصيرفة الإسلامية وصولاً إلى تحديد مفهوم وأهمية وتحديات شبابيك الصيرفة الإسلامية، مع التركيز على السياق القانوني والشرعي الذي يحكم هذا النوع من الأنشطة المالية.

إن فهم هذا الإطار المفاهيمي يمثل خطوة أساسية للتعرف على دور شبابيك الصيرفة الإسلامية وتحليل تحدياتها وفرصها في التطور والتوسع في سوق الخدمات المالية وفقًا للمبادئ الإسلامية

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية:

الصيرفة الإسلامية تمثل نظاماً مالياً يستند إلى المبادئ الشرعية الإسلامية في تنظيم الأعمال المالية والبنكية، مما يجعله يختلف عن الصيرفة التقليدية بشكل جذري. حيث يعتمد هذا النظام على أسس فقهية واقتصادية محددة توجه أنشطته المالية، بما في ذلك التمويل والاستثمار والتجارة. شرح هذه المفاهيم يعد أساسياً لفهم الصيرفة الإسلامية بشكل شامل ودقيق.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الاسلامية

المفهوم العام للصيرفة الإسلامية لا يكتمل إلا بالوقوف على أهميتها وأهدافها وخصائصها ومصادر تمويلها، وهو ما سيتم توضيحه خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية:

تم تعريف الصيرفة الإسلامية بأشكال مختلفة من قبل الأكاديميين والباحثين، ولكن أحد أكثر التعريفات شيوعًا هو أنها "مؤسسة مالية تمارس الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم الأخذ بالفائدة باعتبارها معاملة محرمة".[1]

بموجب الصيرفة الإسلامية تلتزم المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها الاستثمارية والخدمية وتعمل هذه المؤسسة كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم خدمات مصرفية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.2

عرف الدكتور أحمد النجار البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف خدمة بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.[3]

أما المصرف الإسلامي الذي تتم من خلاله أعمال الصيرفة الإسلامية فهو مؤسسة استثمارية مصرفية اجتماعية تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، يقوم بتجميع الموارد

---

[1]– أحمد شعبان محمد على، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقق التنمية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013، ص 55.

[2]– فادي محمد الرفاعي **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2004، ص 20 ص 21

[3]– شهاب أحمد سعيد العزيزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولي دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن : 2011، ص11

المتاحة وتوجيهها نحو الاستثمارات التي تدعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية الضرورية وفقًا للضوابط الشرعية.[1].

لذا يمكن القول بأن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال قبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة، واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال. كما يعتبر البنك الإسلامي جزءًا من نظام المالي ويتبع القوانين المحلية مثل قانون البنك المركزي، قانون الشركات المساهمة، وقانون التجارة، مع الالتزام بعدم تعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية. وبالتالي، فإن المصرف الإسلامي يؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الصيرفة الإسلامية:

أولا: أهمية الصيرفة الإسلامية

تتجلى هذه الأهمية في عدة جوانب[2]:

أ) **إيجاد قنوات عمل مصرفي بعيد عن التعامل الربوي:** توفر الصيرفة الإسلامية قنوات للتمويل والاستثمار تتجنب الربا وتتبنى أساليب تمويل مبتكرة تتوافق مع القيم الإسلامية، مما يساهم في توفير خيارات مالية شرعية للأفراد والمؤسسات.

ب) **تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية:** تعتمد الصيرفة الإسلامية على أحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانب عملها، مما يوفر ضمانًا للأفراد والمستثمرين بشأن شرعية الصفقات والمعاملات التي يقومون بها.

ج) **التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي:** تشجع الصيرفة الإسلامية على تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي مثل المشاركة في الأرباح والخسائر والعدالة الاجتماعية والتضامن، مما يساهم في بناء اقتصاد يعتمد على العدالة والاستدامة.

---

[1]– رائد نصري أبو مؤسس **تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 34

[2]– بن زكورة العونية، **بحث عن التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر آفاق وتطلعات** المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمت، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد 07 العدد 02 سبتمبر 2020، ص242.

د) **رغبة المجتمعات المسلمة في التحول للصيرفة الإسلامية:** يشهد العديد من المجتمعات المسلمة اهتمامًا متزايدًا بالصيرفة الإسلامية نظرًا لقيمها الأخلاقية ومبادئها المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما يجعلها خيارًا مفضلًا للأفراد والشركات في تلك المجتمعات.

ثانيا: أهداف الصيرفة الإسلامية

هي عديدة ومتنوعة أبرزها: الأهداف المالية والأهداف الخاصة بالمتعاملين، والأهداف الداخلية والابتكارية.

1- الأهداف المالية:

وفيما يلي سنعرض مجموعة من الأهداف المتعلقة بالجانب المالي[1]:

أ) **جذب الودائع وتنميتها:** جذب الودائع وتنميتها يعد هدفًا أساسيًا للصيرفة الإسلامية، حيث تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى استقطاب وتطوير الودائع بطرق متنوعة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية. فعلى الرغم من أن الودائع تشكل مصدرًا رئيسيًا للتمويل للبنوك الإسلامية، إلا أنها تُعتبر أيضًا وسيلة للتعبير عن الثقة والتواصل مع العملاء وتحقيق الربحية.

تتنوع الودائع في الصيرفة الإسلامية، وتشمل: ودائع الاستثمار، ودائع التوفير، ودائع الحسابات الجارية.

باستخدام هذه الأدوات المالية المبتكرة والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وخدمة الاقتصاد والمجتمع بشكل فعّال.

ب) **استثمار الأموال:** يعتبر جزءا أساسيا من وظيفة البنوك الإسلامية وعملياتها المالية. يهدف استثمار الأموال في البنوك الإسلامية إلى تحقيق الأرباح بطرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفي الوقت نفسه، يسعى إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج) **تحقيق الأرباح:** تحقيق الأرباح بالتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية يعتبر هدفًا أساسيًا للمصارف الإسلامية، حيث يعكس نجاح أدائها وفاعليتها في السوق المالية وتعزيز الثقة لدى المساهمين والمودعين ويرفع قيمة السوق لأسهمها.[1]

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ص90

تحقيق الأرباح بطرق متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية يعكس التزام البنوك الإسلامية بالأخلاقيات الإسلامية وقيمها، مما يؤدي إلى بناء ثقة أكبر لدى العملاء والمساهمين والمجتمع بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، تحقيق الأرباح يساهم في تعزيز قدرة البنوك الإسلامية على تقديم خدمات مالية مبتكرة وفعالة، مما يعزز مكانتها في السوق المصرفية ويعكس نجاحها واستدامتها على المدى الطويل.

2- أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة يجب أن تحرص المصارف الإسلامية على تحقيقها وهي على النحو التالي:

أ) تقديم الخدمات المصرفية:

تقديم الخدمات المصرفية وفقاً للمبادئ الإسلامية يعكس التزام البنوك الإسلامية بالقيم الأخلاقية والشرعية، ويساهم في بناء ثقة قوية بين المتعاملين والبنك. بالإضافة إلى ذلك، تقديم الخدمات المصرفية المتميزة يعزز قدرة البنك على المنافسة ويساهم في نجاحه واستمراريته في السوق المصرفية.

ب) توفير التمويل للمستثمرين:

يعد جزءا أساسيا من دور البنوك الإسلامية، حيث توجه الأموال المودعة إلى أفضل فرص الاستثمار، سواء بتمويل المشاريع مباشرة، أو من خلال الاستثمار في الشركات المتخصصة، أو المشاركة في الأسواق المحلية والدولية. يهدف هذا النهج إلى دعم النمو الاقتصادي، وتعزيز المشاريع الواعدة، مما يسهم في تنمية الاقتصاد المحلي وخلق فرص العمل، مع الالتزام بالمبادئ الشرعية الإسلامية[2].

ج) توفير الأمان للمودعين:

توفير الأمان للمودعين يعد جزءاً أساسياً من نجاح البنك، حيث يتوقف ذلك على ثقة المودعين في قدرة البنك على توفير سيولة نقدية دائمة لتلبية احتياجات سحب الودائع وتغطية المصروفات التشغيلية للبنك، دون الحاجة لتصريف الأصول الثابتة، بالإضافة إلى

[1]- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة وهران 2011-2012، ص 27.

[2]- مطهري كمال، المرجع نفسه، ص28.

توفير التمويل اللازم للمستثمرين. يساهم هذا النهج في تعزيز الثقة في البنك وضمان استقراره وقدرته على تلبية احتياجات المودعين والمستثمرين في الوقت المناسب.[1]

3- أهداف داخلية:

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية تسعى إلى تحقيقها، منها:

أ) **تنمية الموارد البشرية:** تُعتبر عاملاً رئيسياً في تحقيق الأرباح في البنوك بشكل عام، حيث إن الأموال لا تُنتج عائدًا بمفردها دون استثمارها. لذا، يتطلب تحقيق هذا الهدف وجود موظفين مهرة قادرين على استثمار هذه الأموال بشكل فعّال. يُعتبر التدريب أحد الوسائل الفعّالة لتنمية مهارات العاملين في المصارف الإسلامية، حيث يُسهم في رفع مستوى أدائهم وتحسين فعاليتهم في العمل.

ب) **تحقيق معدل نمو:** تحقيق معدل النمو يُعتبر أساسيًا لاستمرارية المؤسسات، بما في ذلك البنوك الإسلامية، في السوق المصرفية. فالهدف الرئيسي للبنوك هو الاستمرار في العمل والنمو، ولتحقيق هذا الهدف، يجب عليها أن تعمل على تحقيق معدل نمو مستدام يمكنها من المنافسة والتطور في السوق.

ج) **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:** توفير الخدمات البنكية في أماكن قريبة من المتعاملين يعد أمرًا ضروريًا لتحقيق أهداف البنوك الإسلامية، حيث يساعد ذلك على زيادة التواصل مع أوسع فئات المجتمع وتوفير الفرص المالية لهم. يتم ذلك من خلال توسيع نطاق الانتشار الجغرافي للبنوك، مما يجعل الخدمات المصرفية متاحة وميسرة للجميع في مختلف المناطق والمجتمعات.[2]

4- أهداف ابتكارية:

تتنافس البنوك في السوق المصرفية بشدة لجذب العملاء، وهذا يتطلب تقديم مجموعة متنوعة من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين جودة الخدمات البنكية والاستثمارية المقدمة للعملاء. للبقاء والتفوق في هذا البيئة التنافسية، تحتاج البنوك الإسلامية إلى مواكبة التطورات في القطاع المصرفي من خلال ابتكار صيغ جديدة للتمويل وتطوير الخدمات المصرفية المبتكرة.[3]

---

[1]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص 28.

2- مطهري كمال، المرجع نفسه، ص 29.

3 - مطهري كمال، المرجع نفسه، ص 29.

المطلب الثاني: خصائص الصيرفة الإسلامية:

للصيرفة الإسلامية عدة خصائص تميزها عن المعاملات والخدمات التي تقدم للأفراد في البنوك التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص:

الفرع الأول: خصائص شرعية

أولا: خاصية استبعاد الفوائد الربوية

ما يميز الصيرفة الإسلامية هو استبعادها لجميع المعاملات غير الشرعية، خاصة نظام الفوائد الربوية التي تشكل فارقاً جوهرياً بين المصارف الإسلامية والتقليدية. يعتبر هذا المبدأ أحد الأسس الأساسية للصيرفة الإسلامية، حيث يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتجنب المخالفة لها بهذا، تندمج المصارف الإسلامية بشكل أفضل مع بيئة المجتمع الإسلامي وتتفق مع قيمه ومبادئه دون تناقض.

ثانيا: الاستثمار في المشاريع الحلال

تعتمد المصارف الإسلامية على استثمار أموالها من خلال الاستثمار المباشر أو بالمشاركة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم توجيه ضوابط نشاطها الاقتصادي وفقاً لتلك المبادئ، مما يضمن الامتثال للأحكام الشرعية.

بما أن المصارف الإسلامية تتمتع بالصفة التنموية والاستثمارية، فإنها توجه نشاطها لدعم مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وبهذا يتحقق النفع العام للمجتمع والمساهمين وأصحاب الودائع، حيث يسهم نشاطها في دعم النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة.[1]

باعتماد المصرف الإسلامي على صيغ المشاركة العادلة، يتم تعزيز التعاون بين طالب التمويل وصاحب المال، حيث يشتركان في الربح والخسارة. هذا النهج يميّزه عن النظام الربوي، الذي يهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الفوائد دون النظر إلى الأثر الاجتماعي للمشروع. في النظام الإسلامي، يُعتبر الاهتمام بطبيعة المشروع وتأثيره على المجتمع جزءًا أساسيًا من عملية اتخاذ القرار بمنح التمويل.

[1]– أحمد ياسمينة، **إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة اقتصاد تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية، أدرار، الموسم الجامعي 2016/2017، ص 14.

ثالثا: إحياء نظام الزكاة:

الزكاة تعتبر إحدى أنواع الأموال التي يُودعها المسلمون في بيت المال، حيث تعد من المصادر الرئيسية للملكية العامة في الإسلام. لتحقيق هذا الهدف، أقامت المصارف الإسلامية صندوقًا خاصًا لجمع الزكاة، وتتولى مسؤولية إدارته وتوزيعها. تهدف هذه المبادرة إلى توجيه الأموال إلى مستحقيها وفقًا لتعاليم الشريعة الإسلامية، حيث تُنفذ المصارف الإسلامية واجبها الديني والاجتماعي في تحقيق العدالة المالية وتقديم الدعم للمحتاجين.[1]

أموال الزكاة تُستثمر من قبل المصارف الإسلامية لتحقيق الفوائد الاقتصادية وتعزيز التنمية المستدامة، وهذا الاستثمار يسهم في تحسين الخدمات وتطوير المجتمعات، مع تعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي، مما يجعل توجيه الزكاة نحو الاستثمار والتنمية أداة فعالة لتحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الإسلامية.

الفرع الثاني: خصائص اقتصادية:

أولا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

مؤسسات البنوك الإسلامية تلعب دورًا اجتماعيًا مهمًا في الإسلام، حيث تستخدم المال كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. تسعى هذه المؤسسات لتحقيق الربح بمراعاة مبادئ الشريعة، وفي الوقت نفسه، تدعم المشاريع التي تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة. توجه الاستثمارات نحو المشاريع ذات الفائدة العامة يعزز الاستقرار الاقتصادي ويخلق فرص عمل جديدة، مع مراعاة العواقب الاجتماعية لأنشطتها، مما يجعلها متماشية مع مفهوم البنوك التقليدية[2].

1- المشاركة في الربح والخسارة

الصيرفة الإسلامية تتميز بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين صاحب رأس المال، الذي يمثله المصرف، وبين طالب التمويل العميل. يتضمن هذا المبدأ مشاركة كاملة بين الطرفين، مما يجسد طريقة تعامل رأس المال الإسلامي مع الأعمال. وهذا

[1]- بأحمد ياسمينة، المرجع السابق، ص 15

[2]- قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، بيروت، 2014، ص 29-30.

يتناقض مع المصارف التقليدية التي تفرض ثقل الخسارة على طالب التمويل، حيث تضمن أرباحها دون النظر إلى نتائج التمويل.

المبحث الثاني: شبابيك الصيرفة الإسلامية:

يُشير مصطلح "الشبابيك" إلى المنتجات والآليات المالية التي تتوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية، مثل التمويل بالمشاركة والإيجار المنتهي بالتمليك وغيرها من الصيغ. سيتم تحليل دور هذه الشبابيك في تعزيز المشاركة وتقديم بدائل شرعية للمنتجات المالية التقليدية في السوق الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية الشبابيك المصرفية الإسلامية

إقامة الشبابيك المالية الإسلامية تعتبر واحدة من الطرق المعتمدة لدى الأنظمة المصرفية التقليدية لإدخال الصيرفة الإسلامية إلى بنوكها ومؤسساتها المالية.

الفرع الأول: تعريف الشبابيك الإسلامية وخصائصها:

اعتمدت بعض الدول الصيرفة الإسلامية صيغة النوافذ او الشبابيك المالية الإسلامية، وقد اعترف بها الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري. وتنتشر هاته الصيغة في دول عديدة اسلامية كالسعودية وماليزيا واخرى غير اسلامية كبريطانيا وامريكا وسويسرا.[1]

أولا: تعريف الشبابيك الإسلامية لدى الفقه:

تعددت التعريفات التي وضعت للشبابيك الإسلامية من قبل الفقه، وتتباين التعاريف المطروحة للشبابيك الإسلامية بناءً على السياق والتفسير المحدد.

- يعرِّف فهد الشريف الشبابيك الإسلامية على أنها: " الجزء المُخصَّص في فرع بنك ربوي يُقدم فيه الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية".
- بينما يعتمد مصطفى إبراهيم محمد مصطفى على نفس المفهوم، حيث يركِّز على موقع وجود الشبابيك الإسلامية والخدمات التي تُقدم، دون التركيز على الجوانب التنظيمية والرقابية داخل البنك الربوي.
- ووفقًا لتعريف لاحم الناصر، تُعرف الشبابيك الإسلامية على أنها "إدارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية، تحتوي على هيئات شرعية مُكلَّفة بإجازة المنتجات ومراقبتها". وأضاف أنها تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية داخل

[1]– بوعيطة عبد الرزاق، **اسس نظرية حول التحول الى النظام المصرفي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد4.

المصارف التقليدية، وتختلف الخدمات المُقدمة من مصرف إلى آخر، حيث يمكن أن تقدم خدمات إسلامية متكاملة للعملاء، أو قد تقتصر على تقديم خدمات معينة.[1]

- وفقًا لتعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تُعرَّف الشبابيك الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة مالية تقليدية تستثمر وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعًا داخل المؤسسة، لكنها لا تتمتع بالاستقلالية القانونية.
- وفقًا لتعريف سعيد بن سعد المرطان، تُعرَّف الشبابيك الإسلامية على أنها "وحدات إسلامية في الفروع التقليدية أو المقار الرئيسية، تُتخصص في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية فقط".

يركز هذا التعريف على المفهوم العام للشبابيك ونوع الخدمات التي تُقدمها، دون تحديد النظام القانوني الذي تخضع له أو آليات عملها[2].

وفقًا لتعريف أحمد خلف حسين الدخيل، فإن الشبابيك الإسلامية هي "وحدات تابعة لمصارف أو فروع تقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة، وذلك وفقًا للقوانين النافذة". يتم التركيز في هذا التعريف على البنية التنظيمية للشبابيك وتوجيهها الشرعي، بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين المحلية[3].

تتجه جميع التعاريف السابقة نحو فكرة واحدة، وهي أن الشبابيك الإسلامية هي أقسام أو وحدات داخل المصارف التقليدية تعتمد على المنتجات المصرفية الإسلامية وتتبع أحكام الشريعة الإسلامية. يُعتبر وجود هيئة رقابية شرعية أمرًا ضروريًا لمراقبة عمل هذه الشبابيك وضمان تطبيق الأحكام الشرعية بشكل صحيح، والتي قد تمَّ تجاهلها في بعض التعاريف، على الرغم من أنها جوهر الصيرفة الإسلامية.

ثانيا: تعريف الشبابيك المالية الإسلامية لدى المشرع الجزائري:

تم اعتماد تسمية "شباك المالية التشاركية" من قبل المشرع الجزائري للشبابيك الإسلامية، وقد تميزت هذه التسمية بأنها استخدمت بشكل حصري في القوانين الجزائرية بخصوص الصيرفة الإسلامية. يأتي ذلك بعد إصدار مجلس النقد والقرض للنظام رقم

---

[1]– فريدة خيثر، **الضوابط القانونية للشبابيك المالية الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون مجلد 13، العدد03 (2021)، ص 318.

[2]– فريدة خيثر، المرجع نفسه، ص 318.

[3]– فريدة خيثر، المرجع نفسه، ص 318.

18-02 الذي ينظم العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من قبل المصارف والمؤسسات المالية. ووفقًا لأحكام هذا النظام، يُقصد بـــ "شباك المالية التشاركية" دائرة داخل مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تقدم حصريًا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية وفقًا لأحكام النظام.

وقد تم إلغاء النظام رقم 18-02 الذي كان ينظم الصيرفة التشاركية وحل محله النظام رقم 20-02، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ويوضح قواعدها من قبل البنوك والمؤسسات المالية. هذا التغيير جاء نتيجة للنقائص التي وجدت في النظام السابق، بما في ذلك عدم وضوح المصطلحات وعدم تحديد المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية بشكل جيد.[1]

حيث نجد أن أول ما جاء فيه هو استبدال مصطلح "شبابيك المالية التشاركية" بمصطلح "شباك الصيرفة الإسلامية". وهذا يعكس تغييراً إيجابياً، حيث أن "الصيرفة الإسلامية" تعبّر عن مفهوم أوسع وأكثر سهولة في فهمه مقارنة بـــ"المالية التشاركية". وهذا التعديل يهدف إلى تضمين جميع الأنشطة المالية التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية.

تم تعريف شباك الصيرفة الإسلامية في المادة السابعة عشر (17) من النظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات المصرفية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية وضوابط تطبيقها من جانب البنوك والمؤسسات المالية. يُصوِّر هذا التعريف شباك الصيرفة الإسلامية كهيكل مستقل ذو استقلالية مالية وإدارية، متمركز ضمن بنك أو مؤسسة مالية، ويُقدم حصراً خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر.[2]

- شباك الصيرفة الإسلامية هو هيكل يتأسس داخل بنك أو مؤسسة مالية تقليدية، ويتماشى هذا التعريف مع مفهوم الشبابيك الذي يُنص عليه في النظام رقم 97-02 المتعلق بشروط إنشاء شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمكمل، الذي يُعرِّف الشباك كمبنى أو موقع مهيأ للخدمات المصرفية.

[1]- فريدة خيثر، المرجع السابق، ص319.

[2]- خثير فريدة، المرجع نفسه، ص319.

– شباك الصيرفة الإسلامية يتمتع بالاستقلالية المالية التي فرضها المشرع لإنشاء هذا النوع من الشبابيك، حيث تشمل هذه الاستقلالية الجوانب المحاسبية التي تتضمن فصلًا واضحًا بين المحاسبة المتبعة للبنك أو المؤسسة المالية التي أنشأت الشباك، والتي تعتمد على قواعد محاسبية تقوم على حساب الفوائد الربوية، وبين المحاسبة المتبعة لشباك الصيرفة الإسلامية، والتي تعتمد قواعد محاسبية لا تتضمن حساب الفوائد الربوية.

– شباك الصيرفة الإسلامية يتمتع بالاستقلالية الإدارية فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي والموظفين.

– من الناحية الهيكلية، يتحقق ذلك من خلال إنشاء مصالح أو وحدات إدارية داخل الشباك، مع تحديد الأقسام والوظائف المسؤولة والعمليات التي يقوم بها كل قسم. يتيح هذا الهيكل التنظيمي تحقيق الفعالية والكفاءة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

أما من حيث الاستقلالية فيما يتعلق بالمستخدمين، فيتطلب ذلك أن يكونوا موظفين مخصصين للشباك وليسوا جزءًا من موظفي البنك أو المؤسسة الأم. يجب أن يكون لدى هؤلاء الموظفين مؤهلات خاصة تتمثل في معرفتهم وفهمهم للصيرفة الإسلامية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال المستوى العلمي والشهادات المعتمدة والخبرة في هذا المجال.

– أحد الخصائص البارزة لشباك الصيرفة الإسلامية هو قيامه بنوع واحد من العمليات، وهي العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. يتم إنشاء الشباك على هذا الأساس، مما يعني أنه لا يُسمح بتقديم أي نوع من العمليات المصرفية الربوية بأي حال من الأحوال. هذا يعكس التزام الشباك بمبادئ وأحكام الصيرفة الإسلامية وعدم توفير أو تسهيل أي أنشطة مالية تتعارض مع هذه المبادئ.

الفرع الثاني: دوافع ومتطلبات فتح الشبابيك الإسلامية في الجزائر:

أولا: دوافع فتح الشبابيك الإسلامية:

تتلخص دوافع فتح البنوك التقليدية للشبابيك الإسلامية، لتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية الى جانب التقليدية في النقاط التالية:

1– دوافع عقائدية:

– تعتمد البنوك الإسلامية على أسس عقائدية مختلفة تمامًا عن البنوك التجارية التقليدية. تتأسس فلسفة عمل البنوك الإسلامية على مفهوم الاستخلاف، حيث يعتبرون أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان يكون مجرد وكيل لهذا المال. وعلى

هذا الأساس، يُعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزءًا لا يتجزأ من الإيمان بهذا المفهوم، ويُعتبر تحقيقه وتطبيقه واجبًا دينيًا وأخلاقيًا.[1]

- هذه العوامل والأسباب التي ذكرتها تعتبر دوافع أساسية للبنوك التقليدية للبدء في تقديم الخدمات المالية الإسلامية وفتح شبابيك إسلامية. من بين هذه الأسباب:

- الاعتقاد بحرمة الربا بشكل قطعي والتزامًا بالأحكام الشرعية، حيث يُعتبر الربا من الأمور المحرمة والمرفوضة في الإسلام بكل أشكالها.

- الاعتراف بأن نظام الفوائد البنكية يعتبر نظامًا ربويًا فاسدًا شرعًا، مما يفرض الحاجة للتخلص منه والبحث عن بدائل شرعية وأخلاقية.

- الرغبة في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تنشأ نتيجة التعامل بالربا والتي تؤثر سلبًا على الفرد والمجتمع ككل.

- الاعتقاد بوجوب تطبيق شريعة الله في جميع المعاملات المالية كجزء من الإيمان والطاعة لله، وهو ما يجعل البحث عن حلول مالية متوافقة مع الشريعة واجبًا دينيًا.

- تلك العوامل تُعد دافعًا عقائديًا قويًا للبنوك للانتقال إلى تقديم الخدمات المالية الإسلامية وتقديم البدائل الشرعية للعمليات المالية التي تتناسب مع مبادئ الإسلام وأحكامه.[2]

2-دوافع اقتصادية:

تتلخص الدوافع الاقتصادية في النقاط التالية:

أ) هذه النقاط تسلط الضوء على الدوافع المتعددة التي تدفع البنوك التقليدية نحو تقديم الخدمات المالية الإسلامية وفتح الشبابيك الإسلامية. تلك الدوافع تشمل:

- تلبية حاجات فئة من العملاء الذين يرفضون التعامل مع البنوك الربوية ويرغبون في استثمار مدخراتهم وفقًا للمبادئ الإسلامية، مما يعزز المشاركة في تحقيق التنمية في مختلف المجالات ويسهم في محاربة الاكتناز.

---

[1]- حسن سالم العماري: المصارف **الإسلامية ودرها في تعزيز القطاع المصرفي**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "مستجدات العمل التجارب العالمية " المنعقد بدمشق – سوريا، أيام: 2 – 3 تموز 2005. .

[2]- سعود محمد عبد الله الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989، ص 05.

- توفير صيغ التمويل الإسلامية المختلفة التي توفر معدلات ربحية أعلى من أسعار الفائدة التي تقدمها البنوك التقليدية، مما يجذب المستثمرين ويزيد من جاذبية الخدمات المالية الإسلامية.
- الدوافع الاقتصادية التي تشمل تقليل البطالة وتحسين المستوى المعيشي للأفراد من خلال زيادة الأجور وتحقيق الرفاهية.
- انتهاز فرصة دخول سوق جديدة يمكن أن توفر أرباحًا محتملة مع مخاطر أقل مقارنة بالأسواق التقليدية.
- ضعف تدخل البنوك التجارية في السوق المصرفية وعجزها عن مواجهة منافسة البنوك الإسلامية، مما يؤدي إلى تحول العديد من العملاء نحو البنوك الإسلامية وزيادة انتشارها بشكل كبير.[1]

ثانيا: متطلبات فتح شبابيك إسلامية:

يمكن تلخيص متطلبات فتح شبابيك المعاملات الإسلامية فيما يلي:

1- متطلبات قانونية:

البنك مُلزَم باتخاذ إجراءات تشريعية، تبدأ بإصدار قرار الترخيص من الجمعية العمومية للبنك التجاري، والذي يتضمن الموافقة على إنشاء شباك إسلامي، ومن ثم يتم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس الشباك الإسلامي. هذه الإجراءات تشمل[2]:

- إدراج بنود صريحة في العقد تفيد بعدم التعامل بالربا والالتزام بأحكام الشريعة في جميع المعاملات.
- الفصل الواضح بين نشاط البنك التجاري والشباك الإسلامي فيما يتعلق بالأنشطة والأهداف والمنتجات.
- الحصول على موافقة رسمية من الجهات الرقابية، مثل البنك المركزي، الذي يمكنه تحديد شروط إضافية للبنك التجاري.

---

[1]- معارفي فريدة مفتاح صالح، **نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الدوافع والمتطلبات** - تجربة بنك يوميترا التجاري نموذجا، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، مارس 2014، ص 270.

[2]- معارفي فريدة، مفتاح صالح، المرجع نفسه، ص 270.

- إجراء دراسة جدوى لفتح الشباك الإسلامي، ووضع خطة زمنية متسلسلة للإجراءات، بما في ذلك إقامة هيكل بنكي مزدوج.
- تعديل عقد تأسيس الشباك الإسلامي ليتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة وتشكيل هيئة رقابة شرعية.
- تكليف إدارة الشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول إلى العمل الإسلامي وتقديم تقارير حول الآثار القانونية والعقبات المحتملة.

2- متطلبات شرعية:

تتمثل أهم المتطلبات الشرعية فيما يلي[1]:

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة للإشراف على تنفيذ فتح الشباك الإسلامي.
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.
- إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة في جميع أشكالها وصورها.
- الفصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة.

3-متطلبات إدارية:

تتمثل المتطلبات الإدارية فيما يلي:

- تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي ليكون مشروعاً، ويتبنى نموذج البنك المزدوج.
- تعيين لجنة الإدارة، حيث يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمجلس إدارة البنك لتولي المهام التالية:

- تحديد الإطار الزمني لعملية التحول.
- الإعلان عن المتطلبات الرئيسية لتحقيقها في الخطة.
- التهيئة المبدئية لكافة العاملين لفهم طبيعة العمل البنكي الإسلامي، بما في ذلك:
- التعريف برسالة البنك الإسلامي ومبادئه وأهدافه.

[1]- معارفي فريدة مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 154.

- توعية العاملين بأهمية خدمة العملاء، المجتمع، والدولة.
- تعزيز روح الانتماء والثقة في البنك.
- المساعدة في تكييف العاملين بسهولة مع الضوابط والأحكام الشرعية.

- إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بناءً على معيار القناعة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- توفير الاحتياجات التدريبية للعاملين بعد فتح النافذة الإسلامية مباشرة، بمراعاة حاجة العاملين للمعرفة والإجراءات الكافية لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية.

– تأهيل العاملين من خلال:

- إعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود والضوابط الشرعية.
- تصميم برامج لدراسة الفرص الاستثمارية والأساليب الحديثة لإعداد دراسات الجدوى وأنواع التمويل وضوابطه الشرعية والمعايير المحاسبية الخاصة به.
- عقد ندوات ومؤتمرات لنشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية وتوضيح المتطلبات الإدارية الأخرى في إنشاء نافذة إسلامية، بما في ذلك ضرورة موائمة نظام المحاسبة مع طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية وتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تتماشى مع معايير المحاسبة الدولية.[1]

الفرع الثالث: تحديات الشبابيك الإسلامية:

خلال الفترة السابقة، واجهت العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من التحديات الصعبة التي استدعت التصدي لها بقوة لضمان استمراريته ونموه. وبفضل الابتكار والتكيف، نجحت المؤسسات المالية الإسلامية في التغلب على هذه التحديات، مما ساهم في استمرارية نموها وتعزيز مكانتها في السوق المالية العالمية.

[1]– معارفي فريدة مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 272.

أولا: غياب النظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي:

في بعض الدول، قد يكون هناك عدم وضوح أو عدم وجود علاقة بين المصارف الإسلامية والمراكز المالية المركزية المنظمة للصناعة المصرفية، مما يؤدي إلى عدم توفير البيئة المناسبة للمصارف الإسلامية للتنافس بشكل متساوٍ مع المصارف التقليدية. يعود هذا الأمر إلى عدة عوامل منها القيود القانونية ونقص الأدوات المالية الإسلامية المقبولة وقلة التفهم والدعم. تحتاج هذه الظاهرة إلى تدابير لتوفير بيئة تشجيعية تسمح للمصارف الإسلامية بالتنافس بفاعلية في السوق المالية[1].

1- ضعف وندرة الموارد البشرية:

توفير الكوادر البشرية المناسبة يعتبر أمرًا حاسمًا لنجاح المصارف الإسلامية، خاصة مع التقدم التقني الحالي والمستقبلي. يتوقف نجاحها على قدرتها على جذب الكوادر المؤهلة والملتزمة بالقيم الإسلامية. بالرغم من الجهود المبذولة، هناك نقص نسبي في العرض مقارنة بالطلب. لتحسين الوضع، يجب تطوير برامج التدريب والتثقيف، وتوفير بيئة عمل محفزة ومشجعة للتطوير المهني والابتكار. هذه الإجراءات ستعزز جاذبية المصارف الإسلامية كمكان عمل مثالي للكوادر المؤهلة وتعزز نجاحها في تحقيق رسالتها[2].

2- اختلاف معايير تطبيق المنتجات الإسلامية:

على الرغم من التقدم في تطوير منتجات التمويل والاستثمار الإسلامية، المصارف الإسلامية ما زالت تواجه صعوبة في توحيد قواعد تطبيقها، مما يؤدي إلى اختلاف في طرق تقديم المنتجات وتطبيقها. هذا التباين يسبب بلبلة وشك في أذهان العملاء بشأن سلامة التطبيق ومصداقيته، ويرجع إلى تنوع الاحتياجات والتفسيرات الفقهية والثقافية والقانونية، وكذلك التنافس في السوق. لحل هذه المشكلة، ينبغي على المصارف الإسلامية التواصل والتعاون لتوحيد القواعد وتوفير التوجيهات اللازمة للعملاء لزيادة الثقة وتوضيح سلامة المنتجات.

---

[1] - محموي عبد القادر، **تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية بشبابيك البنوك العمومية بالجزائر دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة تيارت**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، شعبة العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: مالية وبنوك، جامعة ابن خلدون، تيارت، الملحقة الجامعية قصر الشلالة202-2021 ، ص 68.

[2]- محموي عبد القادر، نفس المرجع، ص 68.

ولعل هذا الاختلاف يرجع في المقام الأول إلى الأسباب التالية:

- تنوعت التفسيرات الشرعية بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مما أدى إلى تباين في تطبيق بعض الأحكام الشرعية الفرعية، نتيجة للاختلاف بين المدارس الفقهية الأربعة الرئيسية.

- تباين التفسيرات الشرعية بين هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية يثير شكوكاً حول سلامة التطبيق ومصداقيته. لتجاوز هذا التحدي، يجب على المصارف وهيئات الرقابة التعاون والتواصل لتوحيد المنهجيات وتعزيز الثقة والشفافية في المؤسسات المالية الإسلامية.[1]

- حقيقة أن فتاوى هيئات الرقابة الشرعية تنبني أساسا على كيفية وكفاية للمعلومات المقدمة لها بخصوص المنتج موضوع الفتوى، وتزداد أهمية هذه الحقيقة عندما يتعلق الأمر بالمصارف التقليدية خاصة في الدول غير الإسلامية وذلك في الوقت الذي تفرض فيه متطلبات السوق ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتطوير البدائل الشرعية للمنتجات المصرفية التقليدية، واجتهادها المستمر في هذا الخصوص تلبية لحاجة العملاء ومواجهة المتطلبات المنافسة التي تزداد حدتها يوما بعد يوم وخير مثال على ذلك قيام بعض المصارف الإسلامية بتقديم منتج التورق بغرض توفير السيولة النقدية للعملاء كبديل للقروض الشخصية التقليدية؛ وهو المنتج الذي لم يلق القبول من الجميع ولم يستقر بعد ليس بسبب عدم مشروعيته ولكن بسبب عدم الاتفاق على كيفية تطبيقه؛ والمثال الآخر على اختلاف التطبيق هو تقديم بطاقة الائتمان الإسلامية . ومما يضيف إلى أهمية هذا الموضوع أن هذين المنتجين التورق وبطاقة الائتمان الإسلامية يعتبران من المنتجات المصرفية الحيوية لنجاح المصارف الإسلامية في خدمة قطاع الأفراد تحديدا، وهو القطاع الذي أصبح الأكثر أهمية للمصارف التجارية عامة، الأمر الذي يتطلب معالجة سريعة من قبل الهيئات المركزية والمنظمة للعمل المصرفي الإسلامي بما يحقق التوازن بين الالتزام التام بالأحكام الشرعية والحاجة الماسة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي واستمراريته.

[1] – محمودي عبد القادر، مرجع سابق، ص 68.

3- ضعف إلمام المراجعين الشرعيين بالمنتجات المصرفية التقليدية:

النصح الشرعي في المصارف الإسلامية مهم لضمان سلامة التطبيق، لكن معرفة أعضاء الهيئات الشرعية بالأسواق المالية الحديثة أهمية مثل الفقه. الرقابة والمراجعة الشرعية يجب أن تتناول كل الجوانب ذات الصلة بالعمل المصرفي، وليس الجوانب الفقهية فقط. القصور في هذا المجال يمكن أن يؤثر على سلامة العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، وتعزيز فهم الأعضاء للجوانب الفنية والمالية ضروري لتعزيز الرقابة والمراقبة الفعّالة.

4- ضعف أو عدم وجود أسواق مال متطورة:

عدم تطور الأسواق المالية في الكثير من الدول الإسلامية يعيق المصارف الإسلامية من استثمار أموالها في مشاريع طويلة الأجل، مما يؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالاستثمارات الطويلة الأجل قد تؤدي إلى مشكلات في السيولة إذا لم تتوفر وسائل لتحويلها إلى أوراق مالية قابلة للتداول. عدم وجود أسواق مالية متقدمة يعتبر تحديًا كبيرًا للمصارف الإسلامية، وتطوير مثل هذه الأسواق يشكل شرطًا ضروريًا لتمكين المصارف الإسلامية من توجيه استثمارات المسلمين نحو المشاريع الطويلة الأمد التي تسهم في التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية.[1]

بالتأكيد، جهود إنشاء مركز إدارة السيولة وتنظيم السوق المالية الإسلامية، بالإضافة إلى هيئة التصنيف للبنوك الإسلامية في مملكة البحرين، ستلعب دورًا حاسمًا في تعزيز التنمية المصرفية الإسلامية. هذه المبادرات ستسهم بشكل فعال في تذليل العقبات وتعزيز بيئة الاستثمار الإسلامية، مما يعزز الاستقرار المالي ويساهم في تعزيز الثقة في الأسواق المالية الإسلامية.

5- التخوف من عدم توفر الشفافية:

مبدأ المشاركة في الربح في الصيرفة الإسلامية يفرض ضرورة الشفافية والإفصاح الكامل عن النتائج المالية للمشاريع المشتركة. هذا يحمي صاحب رأس المال من أنشطة غير مقبولة من جانب المضارب ويحافظ على ثقته في النظام المالي الإسلامي.

[1] – محمودي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 69-70.

يجب وضع آليات وضوابط قانونية ورقابية لضمان الشفافية والامتثال، بالإضافة إلى تطبيق أفضل الممارسات في الإفصاح المالي والرقابة الداخلية من قبل البنوك الإسلامية.[1]

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في مملكة البحرين لوضع المعايير المحاسبية اللازمة لضمان سلامة وشفافية ممارسة العمل المصرفي الإسلامي، مما يسهم في تعزيز الثقة والاستقرار في القطاع المالي الإسلامي. هذه المعايير تهدف إلى تعزيز مستوى الشفافية والمساءلة في الصيرفة الإسلامية، وتجعلها تتماشى مع المعايير الدولية المعترف بها، مثل اتفاقية بازل للبنوك التقليدية. وقد اعتمدت مؤسسة نقد البحرين والعديد من المصارف الإسلامية في دول أخرى تطبيق هذه المعايير، مما يسهم في تعزيز الشفافية والاستقرار في القطاع المالي الإسلامي على المستوى العالمي.

6- البطء في توحيد المعايير المحاسبية:

تطوير نظام محاسبي مناسب للصيرفة الإسلامية ضروري لضمان سلامة الرقابة الداخلية والخارجية. على الرغم من جهود بنك التنمية الإسلامي ومؤسسة النقد في البحرين في هذا الصدد، إلا أن الاستعداد لتبني هذه الأنظمة بشكل شامل غير كاف. هذا يمكن أن يعزى إلى التحديات التقنية والتكاليف المرتفعة، بالإضافة إلى التحديات الثقافية والتنظيمية[2]. لتعزيز الاستعداد لتبني هذه الأنظمة، يجب توفير التوعية والتدريب المناسبين، وتقديم الدعم الفني والمالي، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين البنوك الإسلامية والجهات الرقابية والتشريعية.

7- صغر حجم المصارف الإسلامية:

إن صغر حجم المصارف والوحدات الممارسة الصيرفة الإسلامية يعتبر عائقًا رئيسيًا أمام نموها وتحسين كفاءتها التشغيلية. حيث يشير الأدب المصرفي إلى أن هناك حجمًا أدنى للمصرف يتم بعده جني الفوائد الاقتصادية المعروفة باسم "وفورات الحجم"،

[1]- سعيد بن سعد المرطان، **تقديم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الاسلامي: النوافذ الاسلامية للمصارف التقليدية**، ص 31.

[2]- سعيد بن سعد المرطان، المرجع نفسه، ص 31.

وهي الوفورات التي تعزز كفاءة التشغيل وتعزز ربحية المصرف وقدرته على توفير الاستثمارات الضرورية لتطوير موارده وتكنولوجياه[1].

لتجاوز هذه التحديات، ينبغي على المصارف الإسلامية التسريع في الاندماجات المدروسة التي تعالج مشكلة صغر حجمها وتعزز كفاءتها التشغيلية والتسويقية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهات الرقابية، مثل البنوك المركزية، دور في تشجيع وتعزيز هذا التوجه الذي أصبح ضروريًا، وذلك من خلال توفير التشريعات والبيئات التنظيمية المناسبة لتعزيز هذه العمليات التكاملية.

[1]– سعيد بن سعد المرطان، المرجع السابق، ص 32.

ملخص الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية يمثل دراسة شاملة للصيرفة الإسلامية كنظام مالي متماشٍ مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يُعزز فهمنا لكيفية دورها في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية ألمستدامة، مستندا إلى القيم الإسلامية مثل العدالة والشفافية في جميع العمليات المالية. حيث يعزز التوزيع العادل للثروة ويعزز النمو الاقتصادي بما يتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة.

كما يستعرض دور الشبابيك المصرفية الإسلامية كأداة فعالة في تحقيق التمويل المتوافق مع الشريعة، حيث يتم تقديم خدمات مالية مبتكرة ومتنوعة تتميز بالشفافية والأخلاقية التي ترفع من إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية وتعزز الشمول المالي بشكل عام، ما يُعتبر عاملاً محفزًا للتنمية الاقتصادية الشاملة.

ومع ذلك، توجد تحديات تواجه فتح الشبابيك الإسلامية في السوق، مثل القيود التشريعية والتحديات التقنية والتنافسية مع الأنظمة المالية التقليدية. ويعد التعامل مع هذه التحديات أمرًا حيويًا من خلال تعزيز التعاون بين القطاع العام والخاص، ودعم الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات السوق بشكل فعال

الفصل الثاني:

الإطار الشرعي والقانوني لشبابيك الصيرفة الاسلامية في الجزائر

بينما تسعى البنوك الإسلامية وشبابيكها إلى تلبية احتياجات العملاء وتوفير خدمات مالية متميزة وفقًا للمبادئ الإسلامية، يظل الإطار الشرعي والقانوني أساسيًا لضمان النظام والشفافية في جميع العمليات المصرفية، فيأتي الفصل الثاني مركزًا على الإطار الشرعي والقانوني الذي يحكم نشاطها والتحديات التي قد تواجهها في هذا السياق.

سيتناول هذا الفصل مجموعة من المواضيع، بدءًا من منتجات الصيرفة الإسلامية وكيفية تطبيق الأحكام الشرعية عليها، وصولًا إلى الإجراءات القانونية والشرعية التي يجب اتباعها لضمان تنفيذ العمليات المالية بطرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية والتشريعات المحلية.

المبحث الأول منتجات شبابيك الصيرفة الإسلامية:

شبابيك الصيرفة الإسلامية المستحدثة في الجزائر تسعى إلى جذب الكتلة المالية بمبادئها الشرعية ومنتجاتها المبتكرة، مع التأكيد على استقلاليتها عن التمويل الربوي. تشمل الإجراءات المتبعة تقديم منتجات وخدمات متنوعة وتوعية الجمهور بها، مع الالتزام بالشفافية والاستقلالية في العمليات المصرفية. يتضمن النهج أيضًا التواجد الجغرافي والالتزام بالتنظيمات المحلية والدولية، بهدف تعزيز الثقة والنمو الاقتصادي في القطاع المصرفي.

حيث تنص المادة الثانية من النظام 20-02 على أن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تشمل أي عملية بنكية لا تتضمن تحصيل أو دفع فوائد[1]. وفي المادة 04، تم تحديد ثماني منتجات مصرفية تتعلق بالصيرفة الإسلامية، وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، وودائع الاستثمار.

يمكن تقسيم العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في النظام 20-02 إلى فئتين استنادًا إلى أهدافها؛ وهي:

المطلب الأول: عمليات الايداع:

تتضمن هذه العمليات كل الأنشطة التي تهدف إلى جمع الأموال من العملاء بما في ذلك حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار[2].

الفرع الأول: حسابات الودائع:

كما جاءت في المادة 11 من نظام بنك الجزائر، هي حسابات يتم فيها إيداع الأموال في البنك من قبل الأفراد أو الكيانات، مع الالتزام بإعادة تلك الأموال أو ما يعادلها عند الطلب للمودع، أو إلى شخص آخر يعينه المودع عند الطلب، أو وفقًا لشروط متفق عليها مسبقًا. ومن المهم أن نلاحظ أن هذه الحسابات تشبه إلى حد كبير الحسابات

[1]- المادة 2 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2]- المادة 4 من النظام 20-02، السابق ذكره.

التقليدية، باستثناء عدم توليدها أو منحها لأي فوائد، وهذا بموجب مبادئ الصيرفة الإسلامية التي تحظر الربا[1].

الفرع الثاني: الودائع في حسابات الاستثمار:

وفقًا لنص المادة 12 من نظام بنك الجزائر، هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من قبل المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية بهدف تحقيق أرباح. يُمكن لصاحب الحساب الحصول على نسبة من الأرباح وتحمل حصته من الخسائر في حال تسجيلها من قبل شباك الصيرفة الإسلامية. ونظرًا للمخاطر المصاحبة لهذا النوع من الحسابات، خاصة في حالة الخسارة، يتعين على البنوك إعلام المودعين بالخصائص ذات الصلة بحساباتهم.

ومن المهم أن نلاحظ أن هذه العمليات متاحة فقط لشبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك، وليس لتلك المفتوحة على مستوى المؤسسات المالية، حيث يُعتبر تلقي الأموال من الجمهور نشاطًا حصريًا يمارسه البنوك وفقًا لمقتضيات قانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: عمليات الائتمان:

تشمل هذه العمليات جميع الأنشطة التي تهدف إلى توفير التمويل للعملاء بما في ذلك المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع.

هذا التقسيم يساعد في فهم العمليات المصرفية الإسلامية وتصنيفها استنادًا إلى الأهداف التي تخدمها، سواء كانت لجمع الأموال من الجمهور أو لتقديم الائتمان والتمويل.

الفرع الاول: العمليات المسوقة حاليا على مستوى أغلب الشبابيك الاسلامية:

أولا: المرابحة:

1-تعريف عقد المرابحة:

عقد المرابحة، حسب المادة 05 من نظام بنك الجزائر، يشكل اتفاق بيع يبرمه البنك، حيث يقوم البنك ببيع سلعة معروفة يمتلكها للعميل، مع إضافة هامش ربح محدد

[1]- ميلود بن حوحو، **قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في: 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 01، 2020/06/20، ص87.

مسبقًا، وتحديد شروط الدفع. يُعتبر هذا العقد جزءًا من البيوع الإسلامية، حيث يتم البيع بسعر الشراء مع إضافة ربح معلوم، ويُستخدم لتوفير تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية.[1]

2- أنواع بيع المرابحة:

أ) المرابحة البسيطة:

المرابحة البسيطة هي نوع من الصفقات المصرفية، حيث يقوم البنك بشراء سلعة معينة دون أن يكون هناك طلب مسبق لشرائها. بعد ذلك، يُحتفظ بالسلعة في مستودعاته حتى يتم العثور على شخص مهتم بشرائها بسعرها الأصلي مع إضافة ربح محدد مسبقًا. في هذا النوع من الصفقات، يمتلك البنك السلعة ويبيعها مباشرة للعميل دون وجود شروط محددة مسبقًا للبيع.

ب) المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء يُعتبر من المصطلحات البنكية الحديثة التي أجازها العلماء، وتعني اتفاقاً بين البنك والعميل على شراء البنك لسلعة بمواصفات محددة، بهدف إعادة بيعها للعميل بسعر التكلفة مع إضافة هامش ربح يتم الاتفاق عليه مسبقاً. يتم تحديد قيمة الهامش الربحي وطريقة تسديده قبل إبرام الصفقة.[2]

في عقد المرابحة للآمر بالشراء، البنك لا يمتلك السلعة حتى يتم طلبها من العميل والاتفاق على التفاصيل بينهما، وبعد ذلك يقوم البنك بشرائها وإعادة بيعها للعميل بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح.[3]

3-شروط بيع المرابحة:

- أن يكون محل العقد مطابق للشريعة الإسلامية
- يجب أن يكون شراء السلعة وتملكها من قبل البنك، وبعد ذلك إعادة بيعها، ذو مزايا وأهمية فعلية وليست افتراضية.

---

[1]- يحي الشريف نصير – مزغيش عبير، **دراسة في أحكام عقد المرابحة على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 03-2020**، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 01 (2022)، ص 331.

[2]- يونس المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء، مؤسسة الرسالة**، بيروت، 1996 ص 13.

[3]- حدرباش لمياء، **المرابحة للآمر بالشراء في إطار النظام 20-02 والتعليمة 2020-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السابع، العدد الأول، ص801.

- ينبغي على البنك إبلاغ المقتني بتكلفة اقتناء السلعة، والزيادة التي يتم فرضها على التكاليف الأصلية، بالإضافة إلى الربح المتفق عليه مسبقًا والذي يجب أن يكون معروفًا ومتفقًا عليه بوضوح.[1]

- يجب تحديد المدة المتاحة لسداد ثمن السلعة وكيفية السداد داخل نطاق العقد بشكل واضح ودقيق.

- ينبغي تحديد الضمانات التي يطلبها البنك في حالة تأخر الزبون في سداد الأقساط أو عدم التزامه بالتسديد، وذلك لتعويض البنك عن أي خسائر قد تتكبدها.

ثانيا: الإجارة:

يعرف حديثًا بمصطلح "التأجير التمويلي" وهونوع من أنواع التمويل التي تقدمها البنوك لعملائها. وفقًا للمادة 08 من نظام بنك الجزائر 02/20، يُعرف التأجير التمويلي بأنه عقد إيجار يتيح للبنك المؤجر تأجير سلعة منقولة أو غير منقولة يمتلكها البنك للزبون المستأجر لفترة محدودة مقابل دفع بدل إيجار يُحدد في العقد.

في الفقه، يُعرف التأجير التمويلي بأنه عقد يتيح للمستأجر استخدام منفعة معلومة لفترة محددة مقابل دفع عوض معلوم."[2]، وتتخذ الإجارة صورتين: إجارة تشغيلية وإجارة منتهية بالتمليك.

1-الإجارة التشغيلية:

الإجارة التشغيلية هي صيغة تمويلية تتمثل في استئجار المعدات والأصول الإنتاجية من قبل البنك أو المؤسسة المالية (المشترية)، حيث يظل الملكية للمعدات والأصول للبنك أو المؤسسة المالية، ويُسمح للعميل باستخدامها مقابل دفع بدل إيجار متفق عليه بشكل شهري أو دوري. يتحمل البنك في هذه الحالة مسؤولية الصيانة والتأمين وغيرها، كما يتحمل المخاطر المتعلقة بالإبقاء على المعدات والأصول في مخازنه في حال توقف الطلب عليها أو انخفاض النشاط لأي سبب.

---

[1]-المواد 04 و05 التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 **المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.**

[2]- حبيب بن باير – عبد القادر عبد الرحمن- حمزة سايح، ت**طبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري – بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية-**، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 01، عدد 01، 2010/09/01، ص 114.

2-الإجارة المنتهية بالتمليك:

هذه العملية تُعرف بمصطلح "التأجير التمليكي" أو "الإيجار إلى التمليك"، وهي عملية تأجير تنتهي بتمليك الأصل المؤجر للمستأجر بعد أن يتم الوفاء بقيمته من خلال الأقساط المدفوعة خلال فترة التأجير. وعادة ما يُبدي العميل رغبته في التملك في بداية العقد أو خلاله، وعند الانتهاء من دفع الأقساط، ينتقل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر.[1]

الفرع الثاني: العمليات في طور التسويق على مستوى شبابيك الصيرفة الاسلامية:

أولا: المشـــاركة:

توظيف الأموال وفق آلية المشاركة يُعد من بين الأساليب التمويلية الرئيسية التي تعتمدها البنوك الإسلامية بشكل فعّال. إنها صيغة تمويلية تسمح بتلبية احتياجات المقترضين بفعالية مع تحقيق أرباح للبنك في الوقت نفسه.[2]

المشاركة تعني اتفاقًا يلتزم بموجبه البنك الإسلامي بالمساهمة في رأسمال مشروع أو نشاط تجاري يمتلكه العميل، حيث يدفع البنك ما تبقى من رأس المال. وفي مقابل ذلك، يتم توزيع الأرباح بينهما وفقًا لشروط متفق عليها مسبقًا. يمكن أن تتخذ المشاركة صيغًا متنوعة مثل الدائمة، المتناقصة، أو القصيرة الأجل.[3]

1-المشاركة الدائـــــمة أو الثابتة:

تتضمن تمويلًا من البنك لجزء من رأسمال المشروع، حيث يشترك البنك في ملكية المشروع ويشارك في إدارته والإشراف عليه. يتم تشكيلها عادةً على شكل شركة مساهمة وتستمر حتى يتم الاتفاق بين الأطراف على إنهائها.

---

[1]- يوسفات علي، عبد الرحمن عبد القادر، **واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 01، 01 جانفي 2012، ص 356.

[2]- يحي الشريف نصير – مزغيش عبير، المرجع السابق، ص340.

[3]- عرورة فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية –على ضوء النظام الجديد 20-02**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد03، سنة 2021، ص04.

2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

يقوم البنك بالتنازل عن حصته في ملكية المشروع الذي شارك في تمويله بمجرد أن يقوم العميل بسداد مبلغ الأموال التي استثمرها البنك، سواء كان ذلك من عائدات المشروع أو من مصادر خارجية، وذلك وفقًا للشروط المتفق عليها.

3-المشاركة قصيرة الأجل:

يشارك البنك في جزء من رأس المال لمشروع لفترة محددة تقتصر على دورة إنتاج واحدة فقط.

ثانيا: المضـــاربة:

وفقًا للمادة السابعة من نظام بنك الجزائر، تُعرف المضاربة كعقد يُقدم بموجبه البنك رأس المال الضروري لصاحب المشروع لغرض تحقيق الربح. المضاربة تُعتبر نظامًا تمويليًا إسلاميًا بديلًا للتعامل بالفوائد، حيث يقوم البنك بتسخير المال واستثماره في مشروع تجاري بالشراكة مع المتعامل الذي يشارك بجهده وخبرته أو براعته العلمية وكفاءته. يتم تقسيم الأرباح بينهما وفقًا للنسبة المتفق عليها، وفي حال عدم تحقيق الأرباح، يتم رد رأس المال للبنك ولا يحصل الشريك على أي شيء. إذا تم خسارة جزء من رأس المال، يتحمل البنك الخسارة المالية، ويكون الطرف الثاني قد فقد مجهوده، ما لم يُثبت تقصيره أو مخالفته لبنود العقد، حيث يتحمل في هذه الحالة رد الخسارة[1]. يمكن أن تكون المضاربة إما مطلقة أو مقيدة، حسب الشروط المحددة في العقد.

1-المضاربة المطلقة:

تتسم بحرية المضارب في التصرف بالأموال بدون قيود مكانية أو زمانية أو شريك محدد، ويتم استعادة الأموال إلى المقرض فقط عند انتهاء المضاربة[2]

2- المضاربة المقيدة:

هي نوع من أنواع المضاربة حيث يفرض البنك شروطًا وضوابط على عملائه المضاربين، مثل تحديد أنواع الصفقات المسموح بها ومنع أي نشاط آخر خارج نطاق المضاربة. وفي حالة مخالفة العميل لهذه الشروط، يمكن أن يتعرض للمساءلة القانونية.[1]

---

[1]- محمد باقر الصدر، **البنك اللا ربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، (د، ت)، ص 25.

[2]-عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 06.

ثالثا: السَّلَـــــم:

السَلَم هو نوع من أنواع البيوع الآجلة المعروفة في الشريعة الإسلامية، حيث يتم فيه تسليم الثمن مقدمًا في مجلس العقد، وتأجيل تسليم المبيع إلى أجل لاحق يُحدد في العقد بدقة.[2]

وصف المشرع الجزائري السَلَم في المادة 09 من نظام 20-02 للصيرفة الإسلامية كعقد يتم من خلاله، من قبل البنك أو المؤسسة المالية التي تمثل دور المشتري، شراء سلعة مُحددة تُسلم لهم آجلاً من قبل الزبائن، مُقابل دفع الثمن بشكل فوري ونقدي.[3]

1-شروط عقد السلم:

هناك شروط خاصة يجب توفرها لصحة عقد السلم، وتتعلق هذه الشروط بأطراف العقد ومكانه، وتتمثل فيما يلي[4]:

- يجب أن يكون مكان العقد محددًا بوضوح.
- يجب أن تكون السلعة المتفق عليها متوفرة وقابلة للتداول التجاري عند حلول موعد التسليم.
- يجب دفع الثمن نقدًا ومستقبلاً.
- يجب تحديد تاريخ ومكان وطريقة التسليم ضمن العقد، ولا يجوز الإشارة إلى شروط جزائية في حالة التأخر في التسليم. بدلاً من ذلك، يمكن فسخ العقد أو الاتفاق على تنفيذه رغم التأخر.

2-أنواع عقد السلم:

نصت المادتين 36 و37 من التعليمة رقم 2020/03 على شكلين من السلم وهما:

---

[1]- المادة 23 فقرة 03 من التعليمة 20-03.

[2]-عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص12.

[3]- نزيه حماد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص5.

[4]- ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، **صيغ التمويل النقدي طبقا لقواعد الصيرفة الإسلامية بالجزائر دراسة على ضوء النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، ص 337.

أ) **السلم العادي:**

يحدث عندما يُبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم لشراء سلعة مُحددة يُسلمها له زبونه في وقت لاحق، مُقابل دفع الثمن فوراً وبشكل نقدي، مما يعني تمويلاً عاجلاً مُقابل تسليم آجل.

ب) **السلم الموازي:**

يتم عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم مع طرف ثالث مستقل عن العقد الأول، بهدف بيع سلعة مُطابقة في المواصفات للسلعة المُناقشة في العقد الأول. يتم تسليم السلعة في وقت لاحق، ويتم الاتفاق على الثمن ويُدفع بشكل فوري ونقدي. يتم إجراء هذه العملية من خلال عقدين منفصلين.

رابعا: الاستصناع:

هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء سلعة من مُصنع متفق على خصائصها وشروط تسديد الثمن مسبقًا بين الأطراف، وفقًا لتعريف المادة 10 من نظام 20-02.

الاستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي يُتم بمقتضاه صنع السلع وفقًا للطلب بمواد معينة ذات أوصاف محددة، وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط. أطراف هذا العقد هم المشتري الذي يُسمى مستصنِعًا، والبائع الذي يُسمى صَانِعًا، والشيء المحل للعقد هو المستصنع فيه، والثمن يُسمى عوضًا.[1]

يشغل الاستصناع موقعاً بارزاً بين صيغ التمويل المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية، ويُعَدُّ بديلاً هاماً للقروض الربوية، وخاصة في الوقت الحالي مع تقدم التكنولوجيا والعلوم والتطور الصناعي.[2]

شروطـــه:

الصانع البائع مسؤول عن تقديم المادة الأولية التي يستخدمها في عملية التصنيع.

1-حبيب بن باير، عبد القادر عبد الرحمن، حمزة سايح، المرجع السابق، ص 118.

2-عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 10

إذا اتضح أن المحل المنصوص عليه في عقد الاستصناع يتضمن مخالفة للمواصفات المتفق عليها، فإن المستصنع المشتري غير مجبر على قبول السلعة المنتجة بناءً على ذلك المحل.

يُمكن أن يتضمن عقد الاستصناع بيانًا وافيًا يشمل جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه، بالإضافة إلى تحديد أجل التسليم بشكل دقيق[1].

يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا يُفرض في حال عدم تنفيذ أحكام العقد، ولكن يُشترط ألا تحل ظروف قاهرة تمنع تنفيذ العقد لإلغاء هذا الشرط الجزائي.

1 – يوسفات علي، عبد الرحمن عبد القادر، المرجع السابق، ص368.

المبحث الثاني: الإجراءات الشرعية والقانونية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية والرقابة عليها:

المشرع الجزائري لم يترك تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية بدون إجراءات، بل وضع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في النشاط ذاته، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمؤسسة المالية التي تمارس هذا النشاط.

المطلب الأول: الشروط القانونية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية

نص نظام 20-02 على جملة من الشروط التي يجب توفرها في البنك أو المؤسسة المالية لتمكينها من ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، وتشمل:

- الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المختصة.
- التزام البنك أو المؤسسة المالية بممارسة الصيرفة الإسلامية بشكل حصري من خلال شباك الصيرفة الإسلامية.
- إعلام الزبائن بكافة التسعيرات والشروط المتعلقة بالخدمات المقدمة، وذلك بما يتوافق مع مبادئ وأحكام الصيرفة الإسلامية.

الفرع الاول: الترخيص من بنك الجزائـــــــر[1]

لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية إلا بعد الحصول على الترخيص من بنك الجزائر، وفقًا لما نصت عليه المادة 13 من نظام 20-02. ويجب أن يتبع البنك أو المؤسسة المالية مجموعة من الإجراءات التي تحددها المادة 16 من النظام، وأهمها تقديم ملف يحتوي على معلومات مفصلة من قبل البنك أو المؤسسة المالية التي تسعى لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويحتوي هذا الملف على جملة من الوثائق تتمثل في:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تصدر من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية توضح تفاصيل المنتج المقدم.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة في البنك أو المؤسسة المالية.

[1]- المواد 13 و16 من نظام بنك الجزائر 20-02

- توضيح الإجراءات المتبعة لضمان استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك.

الفرع الثاني: الممارسة الحصرية من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية:

نشاط الصيرفة الإسلامية يتم تنفيذه من خلال شباك الصيرفة الإسلامية المفتوحة في البنوك، هذه الشبابيك يجب أن تتمتع بالاستقلالية المالية والمحاسبية عن البنك أو المؤسسة المالية[1]، استنادًا إلى مبدأ عدم جواز اختلاط المال الطيب بالمال الخبيث في الصيرفة الإسلامية.

ولضمان استقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية يجب تطبيق عدة شروط تتمثل فيما يلي:

- **فصل التشغيل:** يجب أن تكون الشبابيك مفصولة تمامًا عن أقسام الصيرفة التقليدية داخل البنك، وذلك لضمان عدم تداخل العمليات والأموال.
- **استقلالية الموارد المالية:** ينبغي أن تتمتع الشبابيك بموارد مالية مستقلة تمامًا عن باقي أنشطة البنك، وهذا يتضمن التمويل والاستثمارات.
- **هيكلية تنظيمية منفصلة:** يجب أن تكون الشبابيك مجهزة بهيكلية تنظيمية خاصة تُعنى بإدارة الأمور المالية والتشغيلية للصيرفة الإسلامية، بما في ذلك التقارير والمراقبة.
- **محاسبة مستقلة:** يتعين أن تكون هناك آلية محاسبية مستقلة تمامًا عن البنك الرئيسي لمراقبة وتدقيق العمليات المالية والمعاملات.
- **الامتثال للمعايير الشرعية:** يجب أن تتبع الشبابيك الصيرفة الإسلامية المعايير والضوابط الشرعية الخاصة بالتمويل والاستثمار الإسلامي.

تطبيق هذه الشروط يسهم في تعزيز النزاهة والشفافية في ممارسة الصيرفة الإسلامية وضمان احترام المبادئ الشرعية.

الفرع الثالث: الالتـــزام بواجب الإعلام:

المادة 19 من نظام 20-02 للبنوك والمؤسسات المالية تتطلب من البنوك والمؤسسات المالية التي حصلت على ترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية إبلاغ

[1]- المواد 17 و18 من نظام بنك الجزائر 20-02

زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي يتم تطبيقها عليهم. وتتطلب أيضًا منها إخطار المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، بالخصائص المتعلقة بحساباتهم. وتمنح هذه المادة العملاء حق التصديق على استثمار وديعتهم في أنشطة الصيرفة الإسلامية، ويحق لهم رفض أو قبول هذا الاستثمار من خلال موافقة مكتوبة يقدمونها.

المطلب الثـــاني: الضوابط الشرعية لإنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية:

الرقابة الشرعية تمثل فرقًا جوهريًا بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية؛ اذ تهدف الرقابة الشرعية إلى متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية للتأكد من مطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع توضيح المخالفات المرتكبة وتقديم البدائل المشروعة لها. تشمل الرقابة الشرعية في هذا السياق الإفتاء والتدقيق.[1]

وصف القرار رقم 177 (19_3) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرقابة الشرعية على أنها "مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويجب أن يتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي. وتتولى هذه المجموعة مسؤولية إصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويتعين عليها تقديم تقارير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة."[2]

الفرع الأول: ماهية الرقابة الشرعية:

أولا: تعريف الرقابة الشرعية:

تم تعريف الرقابة الشرعية بعدة تعاريف تتشابه في مضمونها وتوجهها، ورغم اختلاف الصياغات، إلا أنها تتوافق في المعنى. من هذه التعاريف:

---

[1]– سماح محمدي، **تمويل الاستثمار المستدام واتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة "عنوان المداخلة: قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من** طرف البنوك والمؤسسات المالية، ملتقى محمدي،2023، ص11.

[2]– قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية متاح على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر الرابط: **http://www.aps.dz/ar** ــ بتاريخ: 2024/05/02، على الساعة 30: 22.

- تعتبر الرقابة الشرعية التحقق من مدى مطابقة أعمال المصارف الإسلامية للشريعة الإسلامية الخالصة[1].

- توصف الرقابة الشرعية بأنها التحقق من مطابقة أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للأحكام الشرعية، وفقًا للفتاوى والقرارات المعتمدة[2].

هذه التعاريف تجمع بينها روح الرقابة الشرعية كونها تحكمها ضوابط دينية وتسعى إلى تحقيق الامتثال للأحكام الشرعية والمبادئ الإسلامية في كافة الأعمال المالية والمصرفية.

استقلالية هيئة الرقابة الشرعية تظهر من خلال النقاط التالية:

- عملية تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم تتم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتصادق عليها الرقابة الشرعية المركزية أو الجهة المخولة بذلك، مما يعزز استقلالية الهيئة ويضمن عدم تدخل الجهات الأخرى في عملها.

- يُشترط على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ألا يكونوا مديرين تنفيذيين في المؤسسة أو موظفين بها، وأن لا يقوموا بأعمال لصالح المؤسسة بالإضافة إلى عملهم في الهيئة، مما يضمن استقلالية قراراتهم وعملهم عن المصالح المالية للمؤسسة.

- يتعين أيضًا عدم كون أي عضو في الهيئة شخصًا مساهمًا في البنك أو المؤسسة المعنية، مما يضمن عدم تأثره بمصالحه الشخصية أو المالية في أداء وظيفته.

يُظهر النظام الملغى 18-02 وجود فجوة بخصوص الاشتراطات الخاصة بتشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتم تغطية هذه الفجوة في المادة 15 من النظام 20-02، حيث أصبح من الضروري على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية أن تنشئ هيئة رقابة شرعية. هذه الهيئة يجب أن تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة، مما يعزز استقلاليتها وشفافيتها في أداء واجباتها.

---

[1]- أحمد عبد العفو العليات، الرقابة **الشرعية على اعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، قسنطينة، 2006، ص 47.

[2]- زيدان محمد، **تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية الخيري بدبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009م، ص 13.

وبالنسبة للهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً، فإن المادة 04 من النظام 20-02 تفتح الباب أمام إمكانية إنشائها، وهي المسؤولة عن منح شهادات المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. هذه الخطوة تُعتبر خطوة هامة في تعزيز الشفافية وضمان الامتثال للأحكام الشرعية في الصيرفة والأعمال المالية.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة:

الرقابة الشرعية نوعان:[1]

أ- الرقابة الداخلية:

وفقًا لنص المادة 15 من نظام 20-02، تتولاها هيئة الرقابة الشرعية التي ينشئها البنك أو المؤسسة المالية. تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة، ويجب أن يكونوا ذوي اختصاص في مجال المعاملات المالية الشرعية. تتمتع هذه الهيئة بصلاحية إبداء الرأي في شرعية المعاملات البنكية والتأكد من مطابقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى مراجعة الأنشطة والمنتجات للتأكد من توافقها مع المبادئ الشرعية.[2]

ب- الرقابة الخارجية:

تتمثل في إلزامية وضرورة اشتراط شهادة مطابقة لمنتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية في ملف الترخيص. هذه الشهادة تعكس التزام البنك أو المؤسسة المالية بالمعايير الشرعية وتؤكد على أن منتجاتها وخدماتها تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. هذا الاشتراط يسهم في تعزيز الثقة بين العملاء والمستثمرين وضمان شفافية ونزاهة في ممارسات الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثالث: متطلبات الرقابة الشرعية في شبابيك المعاملات الإسلامية.

الفرع الأول: وجود هيئة للرقابة الشرعية:

أولا: هيئة الرقابة الشرعية:

تُعرف هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها هيئة مستقلة تضم مجموعة من الخبراء في فقه المعاملات والتمويل الإسلامي، وذوي الخبرة في مجالات الأمور المالية والبنكية

[1]-بويزري هدى، المرجع السابق، ص 34.

[2]- بويزري هدى، المرجع نفسه، ص 33.

والقانونية. تتكون هذه الهيئة عادةً من ثلاثة أعضاء على الأقل، حيث يجب أن يكون ثلاثة منهم متخصصين في فقه الإسلام وأصوله، واقتصاد الإسلام، ومبادئ المعاملات المالية والبنكية الإسلامية. ويتم اختيار العضو الرابع من بين الخبراء في المجالات المالية والبنكية والقانونية، ويجب أن يكون لديهم معرفة وفهم كافي بالمتطلبات الشرعية للأنشطة المصرفية والمالية الإسلامية.[1]

ثانيا: أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:[2]

تختلف عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وفقًا لتنوع هياكل هذه المصارف، وتتباين وجهات نظر الباحثين والمختصين في هذا المجال بشأن العدد المثالي لأعضاء الرقابة الشرعية لتنفيذ مهامها بشكل كامل.

يجب أن يُؤكد أن العدد المثالي لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن تحديده إلا بالنظر إلى حجم المصرف الإسلامي ونطاق أعماله وفروعه. ومن الواضح أن الحد الأدنى ينبغي أن يتضمن مراقبًا شرعيًا واحدًا للمصرف كحد أدنى، ويمكن أن يتم ذلك كبديل مؤقت في حالات الضرورة، حتى يتم تشكيل الهيئة بالعدد المطلوب والمناسب.

ثالثا: وظائف هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تتمثل في الوظائف التالية:[3]

- **الوظيفة الاولى:**

وضع المعايير الشرعية: تتولى الهيئة الرقابية وضع المعايير والضوابط الشرعية التي تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية. يتمثل دور الهيئة في إصدار الفتاوى واتخاذ القرارات الشرعية التي تحكم عمل هذه المؤسسات، وتكون هذه المعايير ملزمة للمؤسسات المالية ويجب أن تلتزم بها بصرامة.

---

[1]– البنك المركزي العراقي، **ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي في المصارف الإسلامية دائرة مراقبة الصرفية قسم مراقبة المصاريف الإسلامية شعبة التعليمات والضوابط** 2018، ص3.

[2]– محمد امين علي القطان، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، 1425، ص13.

[3]– يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف**، ص 150.

- **الوظيفة الثانية:**

التأكد من سلامة التنفيذ: يتمثل دور الهيئة الرقابية الثاني في متابعة تنفيذ المعايير والأحكام الشرعية التي وضعتها، تقوم الهيئة بمراقبة وفحص أنشطة المؤسسات المالية للتأكد من التزامها بالقواعد والمعايير المحددة، وذلك بهدف ضمان الامتثال الكامل للأحكام الشرعية في جميع جوانب عمل المؤسسات المالية.

الفرع الثاني: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

في مفهومها هذا، تعني استقلالية هيئة الرقابة الشرعية قدرتها على إصدار الفتوى وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بأنشطة المصارف الإسلامية دون تأثيرات خارجية أو تدخلات أو ضغوطات. ولتحقيق هذه الاستقلالية، هناك عدة عوامل ومتطلبات يجب توافرها:

اولا: المتطلبات التشريعية:

- وضوح التكييف والتخريج الشرعي لعمل الهيئة الشرعية، مما يتيح لها متابعة أعمال المصرف الإسلامي والتحقق من عدم وجود مخالفات شرعية.
- الاستناد إلى التشريعات التي تنظم عمل الهيئة الشرعية.
- وجود لوائح تحدد مهام الهيئة ووظائفها، بالإضافة إلى حقوقها وواجباتها.

ثانيا: المتطلبات التنظيمية والإدارية:

- وضوح موقع الهيئة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية.
- وضوح آلية اختيار الهيئة وعزلها.
- وضوح وظيفة الهيئة ومنحها الحرية التامة في مراجعة أعمال المصرف من أجل أداء واجباتها.

ثالثا: المتطلبات المالية:

- الاستقلال المالي، حيث يجب أن تكون الهيئة مستقلة مالياً عن المصرف، ولا تتلقى أي أجور منه.
- عدم وجود معاملات مالية بين أعضاء الهيئة الشرعية والمصرف.

رابعا: المتطلبات الشخصية:

- تطبيق أعضاء الهيئة للضوابط الشخصية، والتي تتعلق بالكفاءة العلمية في مجالات الشريعة الإسلامية ومعرفة التطبيقات المصرفية المعاصرة.
- القدرة على تحقيق الاستقلال الفكري والتصور الصحيح للعمل المصرفي، من خلال توافر المعلومات اللازمة حول العقود والمعاملات التي يجريها المصرف. [1]

[1]– عبد الله البدارين. ن، عماد بركات، **استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية الأردنية الواقع والمأمول**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 15، العدد 1، 1440/2019م، ص449.

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل، تم تقديم نظرة شاملة على الإطار التشريعي والقانوني الذي ينظم شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر. حيث تم التركيز على القوانين واللوائح المتعلقة بتأسيس وتشغيل المؤسسات المالية الإسلامية، مع التأكيد على الامتثال للشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة المالية، مثل التمويل بالمشاركة والإيجار المنتهي بالتمليك والمضاربة.

ثم استعرضنا التحديات التي قد تواجه عمليات تنفيذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مثل الحاجة إلى تحديث القوانين لتعزيز الشفافية والوضوح في الإطار القانوني، وتعزيز الوعي بفوائد الصيرفة الإسلامية كبديل شرعي ومستدام في النظام المالي الوطني.

1. باختصار، تم في هذا الفصل تحليل بنية الإطار التشريعي والقانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مع التركيز على الجوانب القانونية المتعلقة بتشغيل المنتجات المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها في السوق المحلي

الخاتمة

بناءً على الدراسة الشاملة والتحليل العميق لشبابيك الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، نجد أن هذه الشبابيك تمثل نقلة نوعية في تقديم الخدمات المالية وفقًا للمبادئ الإسلامية. تلعب هذه الشبابيك دورًا حيويًا في تلبية احتياجات العملاء الذين يبحثون عن خيارات مالية متوافقة مع قيمهم ومعتقداتهم الدينية.

في هذا السياق، فإن الشروط القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية تشكل إطارًا قانونيًا مهمًا يضمن التزام هذه الشبابيك بمبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن خلال النظر في القوانين والتشريعات المعمول بها يمكن استنتاج النقاط التالية والنتائج:

1- تعتبر الصيرفة الإسلامية تعتبر مهمة لتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

2- التوافق مع الشريعة الإسلامية: يتعين أن تلتزم شبابيك الصيرفة الإسلامية بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية في كل جوانب عملها، بما في ذلك التمويل والاستثمار والعقود المالية.

3- الشفافية والشراكة: يجب أن تتميز شبابيك الصيرفة الإسلامية بالشفافية في علاقتها مع العملاء والشركاء، وينبغي أن تكون الشراكة بين البنك والعميل مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

4- الرقابة والمراقبة: يتوجب على الجهات التنظيمية في الجزائر متابعة ومراقبة عمل شبابيك الصيرفة الإسلامية لضمان التزامها بالقوانين والضوابط المعتمدة، وضمان حماية حقوق العملاء ومصالحهم.

5- التثقيف المالي: ينبغي على البنوك الإسلامية والجهات التنظيمية تعزيز التثقيف المالي حول المنتجات والخدمات الإسلامية المتاحة، وتوضيح الفوائد والمخاطر المرتبطة بها.

6- الابتكار والتطوير: يجب على البنوك الإسلامية السعي إلى الابتكار والتطوير المستمر لمنتجاتها وخدماتها، لتلبية احتياجات العملاء بشكل أفضل وتعزيز تنافسيتها في السوق.

7- التعاون الدولي: يمكن للجزائر أن تستفيد من التعاون الدولي في مجال الصيرفة الإسلامية، من خلال تبادل الخبرات والمعرفة مع الدول الأخرى التي لديها تجارب ناجحة في هذا المجال.

بناءً على النتائج المذكورة أعلاه، يُقترح:

- تعزيز ووضوح التشريعات والقوانين التي تنظم عمل الشبابيك الإسلامية لضمان التوافق التام مع مبادئ الشريعة الإسلامية وضمان استقرار النظام المالي وحماية حقوق المستهلكين والمستثمرين.
- توفير برامج تدريب وتثقيف للعاملين في البنوك الإسلامية لتعزيز فهمهم للمبادئ الإسلامية المتعلقة بالصيرفة.
- تعزيز البحث والتطوير في مجال الصيرفة الإسلامية لتطوير منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات العملاء بشكل أفضل.
- الحث على اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة لتعزيز الإطار التشريعي والقانوني لدعم نمو الصيرفة الإسلامية وتطويرها في الجزائر.
- إصدار لوائح واضحة وشفافة تضمن الامتثال للمعايير الدولية وتعزز الثقة في النظام المالي الإسلامي.

1. باختصار يتوجب على الجزائر العمل على تعزيز وتطوير الشبابيك الإسلامية في النظام المصرفي من خلال التزامها بالشريعة الإسلامية، وتعزيز الشفافية والتثقيف المالي، بالإضافة إلى دعم الابتكار والتعاون الدولي في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I. النصوص القانونية والتنظيمية:

1) قانون النقد والقرض الامر 11/03.

2) النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، **المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.**

3) التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 **المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.**

ثانيا- المراجع العربية

II. الكتب

1) احمد شعبان محمد على، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقق التنمية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013.

2) البنك المركزي العراقي، **ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي في المصارف الإسلامية دائرة مراقبة الصرفية قسم مراقبة المصاريف الإسلامية شعبة التعليمات والضوابط** 2018.

3) رائد نصري أبو مؤسس **تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

4) سعيد بن سعد المرطان، **تقديم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الاسلامي: النوافذ الاسلامية للمصارف التقليدية**.

5) شهاب أحمد سعيد العزيزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولي دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن: 2011.

6) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.

7) فادي محمد الرفاعي **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2004.

8) قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، بيروت، 2014.

9) محمد باقرالصدر، **البنك اللا ربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، (د، ت).

10) نزيه حماد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

III. الرسائل الجامعية

1) أحمد عبد العفو العليات، الرقابة **الشرعية على اعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، قسنطينة، 2006.

2) أحمد ياسمينة، **إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة اقتصاد تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية، أدرار، الموسم الجامعي 2016/2017.

3) سعود

محمد عبد الله الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989.

4) محمودي عبد القادر، **تقييم تجربة الصيرفة الاسلامية بشبابيك البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021.

5) مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة وهران 2011-2012.

IV. المجلات

1) احبيب بن باير – عبد القادر عبد الرحمن– حمزة سايح، **تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري – بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية–**، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 01، عدد 01، 2010/09/01.

2) بن زكورة العونية، **بحث عن التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر آفاق وتطلعات** المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمت، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد 07 العدد 02 سبتمبر 2020.

3) بوعيطة عبد الرزاق، **اسس نظرية حول التحول الى النظام المصرفي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد4.

4) حدرباش لمياء، **المرابحة للآمر بالشراء في إطار النظام 20-02 والتعليمة 2020-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السابع، العدد الأول.

5) حسن سالم العماري: المصارف **الإسلامية ودرها في تعزيز القطاع المصرفي**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "مستجدات العمل التجارب العالمية " المنعقد بدمشق – سوريا، أيام: 2 – 3 تموز 2005.

6) عبد الله البدارين. ن، عماد بركات، **استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية الأردنية الواقع والمأمول**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 15، العدد 1، 1440/2019.

7) عرورة فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية –على ضوء النظام الجديد 20-02**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد03، سنة 2021، ص04

8) فريدة خيثر، **الضوابط القانونية للشبابيك المالية الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون مجلد 13، العدد03 (2021).

9) محموي عبد القادر، **تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية بشبابيك البنوك العمومية بالجزائر دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة تيارت**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، شعبة العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: مالية وبنوك، جامعة ابن خلدون، تيارت، الملحقة الجامعية قصر الشلالة202-2021 .

10) معارفي فريدة مفتاح صالح، **نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الدوافع والمتطلبات** – تجربة بنك يوميترا التجاري نموذجا، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، مارس 2014.

11) ميلود بن حوحو، **قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في: 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،** المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 01، 2020/06/20.

12) ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، **صيغ التمويل النقدي طبقا لقواعد الصيرفة الإسلامية بالجزائر دراسة على ضوء النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،** مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02.

13) يحي الشريف نصير – مزغيش عبير، **دراسة في أحكام عقد المرابحة على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 03-2020**، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 01 (2022).

14) يوسفات علي، عبد الرحمن عبد القادر، **واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 01، 01 جانفي 2012.

V. الملتقيات الدولية:

1) سماح محمدي، **تمويل الاستثمار المستدام واتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة "عنوان المداخلة: قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من** طرف البنوك والمؤسسات المالية، ملتقى محمدي،2023.

2) محمد امين علي القطان، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية،** بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، 1425.

3) زيدان محمد، **تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،** بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية الخيري بدبي، 31 مايو – 3 يونيو 2009.

ثالثا – المواقع الإلكترونية:

1. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية متاح على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر الرابط: **http://www.aps.dz/ar** ــ بتاريخ: 2024/05/02، على الساعة 30: 22.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الاسلامية 5
المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية: 7
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الاسلامية 7
الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية:..... 7
الفرع الثاني: أهمية وأهداف الصيرفة الإسلامية:..... 8
أولا: أهمية الصيرفة الإسلامية 8
ثانيا: أهداف الصيرفة الإسلامية 9
المطلب الثاني: خصائص الصيرفة الإسلامية: 12
الفرع الأول: خصائص شرعية 12
أولا: خاصية استبعاد الفوائد الربوية 12
ثانيا: الاستثمار في المشاريع الحلال 12
ثالثا: إحياء نظام الزكاة:.....13
الفرع الثاني: خصائص اقتصادية:.....13
أولا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: 13
المبحث الثاني: شبابيك الصيرفة الإسلامية: 15
المطلب الأول: ماهية الشبابيك المصرفية الإسلامية.....15
الفرع الأول: تعريف الشبابيك الإسلامية وخصائصها: 15
أولا: تعريف الشبابيك الإسلامية لدى الفقه:.....15
ثانيا: تعريف الشبابيك المالية الإسلامية لدى المشرع الجزائري:.....16
الفرع الثاني: دوافع ومتطلبات فتح الشبابيك الإسلامية في الجزائر: 18
أولا: دوافع فتح الشبابيك الإسلامية:.....18

ثانيا: متطلبات فتح شبابيك إسلامية:.....20
الفرع الثالث: تحديات الشبابيك الإسلامية: 22
أولا: غياب النظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي: 23
ملخص الفصل الأول:.....28
الفصل الثاني: الإطار الشرعي والقانوني لشبابيك الصيرفة الاسلامية في الجزائر 29
المبحث الأول منتجات شبابيك الصيرفة الإسلامية: 31
المطلب الأول: عمليات الايداع: 31
الفرع الأول: حسابات الودائع: 31
الفرع الثاني: الودائع في حسابات الاستثمار:.....32
المطلب الثاني: عمليات الائتمان: 32
الفرع الاول: العمليات المسوقة حاليا على مستوى أغلب الشبابيك الاسلامية:.....32
أولا: المرابحة:.....32
ثانيا: الإجارة: 34
الفرع الثاني: العمليات في طور التسويق على مستوى شبابيك الصيرفة الاسلامية: 35
أولا: المشـــاركة:.....35
ثانيا: المضـــاربة:.....36
ثالثا: السَّلَـــــم: 37
رابعا: الاستصناع: 38
المبحث الثاني: الإجراءات الشرعية والقانونية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية والرقابة عليها: 40
المطلب الأول: الشروط القانونية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية.....40
الفرع الاول: الترخيص من بنك الجزائـــــــر 40

الفرع الثاني: الممارسة الحصرية من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية: 41
الفرع الثالث: الالتـــزام بواجب الإعلام: 41
المطلب الثـــاني: الضوابط الشرعية لإنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية:.....42
الفرع الأول: ماهية الرقابة الشرعية: 42
أولا: تعريف الرقابة الشرعية: 42
المطلب الثالث: متطلبات الرقابة الشرعية في شبابيك المعاملات الإسلامية.....44
الفرع الأول: وجود هيئة للرقابة الشرعية:.....44
الفرع الثاني: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:.....46
ملخص الفصل الثاني.....48
الخاتمة 49
قائمة المصادر والمراجع 49
فهرس المحتويات 49
الملاحـــــــــق .....
الملخص .....

الملاحـــــــــــق

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
رقم: 65

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لـ:

حساب ادخار إسلامي استثماري

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
أبو عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
ر.خ: 74

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للإنتاج الفلاحي

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لـ:

حساب جاري إسلامي

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب جاري إسلامي

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الأحكام الخاصة بالشبابيك المالية الإسلامية في ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02 الذي يحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعدها، وذلك من خلال تقييم شروطها ودراسة طبيعة الصيرفة الإسلامية وشروط إنشاء الشبابيك وآليات عملها. وقد توصلت الدراسة إلى تسليط الضوء على الجهود المبذولة في إصلاح النظام المصرفي لتلبية تطلعات المجتمع الجزائري الذي يرفض التعامل بالربا في المعاملات المالية، وذلك من خلال إدخال الصيرفة الإسلامية كبديل له، مع الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي لتوضيح هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الاسلامية –الشبابيك المالية الاسلامية – إنشاء الشبابيك – بنك الجزائر– البنوك والمؤسسات المالية.

ABSTRACT

This study aims to explore the regulations pertaining to Islamic financial windows in light of Algerian Banking System Law No. 20-02, which delineates the banking operations related to Islamic banking and its principles. This is achieved through evaluating its conditions, examining the nature of Islamic banking, and the requirements for establishing these windows along with their operational mechanisms. The study sheds light on the efforts made to reform the banking system to meet the aspirations of the Algerian society, which rejects engaging in interest-based transactions, by introducing Islamic banking as an alternative, utilizing both descriptive and analytical methodologies to elucidate this system.

Keywords: Islamic banking - Islamic financial windows - creating windows - Bank of Algeria - banks and financial institutions.